

# دور مصرف قطر المركزي في ضمان قيمة الشيك كوسيلة للدفع

شرق  
شرق للمحاماة  
Sharq Law Firm




## دور مصرف قطر المركزي في ضمان قيمة الشيك كوسيلة للدفع

إن تطور المعاملات التجارية وتسارعها استوجب من القدم استحداث طرق ووسائل للدفع غير العملة الورقية والنقدية، فكانت الكمبيالات والشيكات من أهمها، وحظي الشيك باهتمام التشريعات جميعها في العالم باعتبار أنه وسيلة للدفع والوفاء يجب احاطتها بما يكفي من الضمانات القانونية التي تعزز الثقة فيه والتعامل بواسطته.

من أجل هذه الحماية كان الشيك دائما موضوع تجريم كلما فقد الشيك دوره كوسيلة للوفاء وجوبه بإشعار ارتجاع من البنك المسحوب عليه مهما كان السبب في ذلك

من الناحية العملية كانت الشيكات المرتجعة ولا زالت تشكل معضلة كبيرة من حيث أنها تعطل سرعة المعاملات وتنزع عنها الثقة والأمانة ولأنها أيضا ترفع من عدد القضايا المنظورة لدى محاكم الجرح، وهي ما فتئت في تزايد مطرد بحسب الاحصائيات التي ينشرها المجلس الإعلان في هذ الخصوص.



حيث أننا نلاحظ الأعداد المتزايدة في عدد دعاوى الشيكات المتداولة أمام محكمة الجرح في السنوات من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨ من دون ٢٠١٩ باعتبار أنه لم يتم الإعلان عنها من قبل المجلس الأعلى للقضاء ولكن يبدو أنها ستكون على نفس وتيرة الارتفاع السابقة حيث بلغت نسبة الازدياد في القضايا المتداولة في عام ٢٠١٧ ٣١٪ عن ٢٠١٦ بينما كانت النسبة في عام ٢٠١٨ ٢٦٪ زيادة عن ٢٠١٧.

وباعتبار أن الأصل في الشيك أنه وسيلة للوفاء وباعتبار ما لاحظته المصرف المركزي من تزايد عدد الشيكات المرتجعة سعى إلى وضع استراتيجيات و حلول قد تساهم في الحد من تزايد هذه الآفة في المجتمع.

وكخطوة عملية أصدر محافظ مصرف قطر المركزي سعادة الشيخ عبدالله بن سعود آل ثاني في بداية شهر مارس من هذا العام التعميم رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليمات الشيكات المرتجعة والذي تضمن الإجراءات التي يجب على البنك أتباعها في حال وجود شيك مرتجع من الساحب ومن أهمها:

١- أعداد البنك تقريراً للبيانات التفصيلية عن الشيكات المرتجعة المحررة من قبل الساحب وأرسالها لمركز قطر للمعلومات الائتمانية بشكل وحسب إجراءات المركز مع الاحتفاظ بنفس التقرير طيلة بقاء اسم الساحب مدرجاً بتقرير الشيكات المرتجعة،

٢- يتعين على البنك أخطار الساحب على عنوانه عند ارجاع الشيك وأسباب وتاريخ الارجاع وذلك بشكل فوري ويكون الأخطار كافياً لإثبات ابلاغ الساحب، كما يمكن إعلامه بموجب مكالمة مسجلة أو بأي طريقة متفق بها مع العميل تترك أثراً يمكن الرجوع إليه،

٣- ضرورة إعلام الساحب بضرورة تسوية أوضاع الشيك مع الالتزام بإرسال بيانات الشيك للمركز خلال يوم العمل ذاته.

ولضمان نجاعة السجلات أقرت المادة الخامسة من التعميم بالحالات التي يتوجب فيها على البنك رفع اسم الساحب من تقرير الشيكات المرتجعة من خلال ارسال ملف تسوية الشيك الى المركز حتي يتم رفع اسم الساحب من تقارير الشيكات المرتجعة، ومن أهمها اذا تسلم البنك أصل الشيك من الساحب أو اذا تسلم البنك ما يفيد تسوية الساحب للشيك بتاريخ معينة أو اذا تم إبلاغ البنك بقرار من جهة قضائية بوقف الإجراءات بشأن الشيك المرتجع لحين البت في النزاع القائم حوله، أو اذا تسلم ما يثبت لدى الجهات الأمنية أو القضائية عن فقدان الشيك أو سرقة.

من ناحية أخرى نلاحظ أيضاً أن التعميم المذكور قد كان صارماً في اعتبار أي شيك مرتجع للمرة الثانية خلال نفس العام من نفس الساحب على أنه دون رصيد مهما كان سبب ارتجاعه من عدم مطابقة التوقيع أو غيره وتنطبق عليه أحكام التعميم من حيث التقرير والابلاغ، وهنا لا بد من ملاحظة اختلاف هذا التعميم مع التعميم الأسبق الخاص بالمقاصة والذي يضبط عدد مرات ارتجاع الشيك الواحد بثلاث مرات، وهنا لا بد من التدقيق هل أن هذا التعميم ينطبق فقط على الشيكات المقدمة للخلاص مباشرة بشبابيك البنوك أم ينسحب أيضاً على الشيكات المقدمة من خلال المقاصة؟؟؟

ختاماً يمكن القول أن هذا التعميم هو محاولة لترشيد التعامل بالشيكات والحد من منح الأفراد دفاتر شيكات تفوق تعاملاتهم المالية مما قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى إساءة استخدام الشيكات أو الإسهاب في منحها للغير دون أن يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب مما يؤدي هذا بدوره إلى ارتجاع الشيك في ارتفاع عدد قضايا الشيكات أمام محكمة الجنح.





## توصيات قد تساهم في تقليل نسبة الشيكات المرتجعة:

- 1 - نوصي بأن يتم في نفس الابلغ الموجه للعميل بارتجاع الشيك اخطاره بمنعه من تداول الشيكات من تاريخه وإلى حين التسوية وتنبهه إلى النتائج القانونية في حال عدم الامتناع.
- 2 - نوصي أيضا باعتبار جريمة إصدار شيك من قبيل الجريمة الشكلية التي تتوفر أركانها بمجرد معاينتها وبعد مرور مدة معقولة للتسوية قد تكون مدة الستة أشهر مثلا، يتولى البنك توجيه ملف الشيك المرتجع إلى النيابة العامة التي تحيل الساحب بدورها من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد.
- 3 - نوصي كذلك بتوجيه البنوك إلى طلب إرجاع صيغ الشيكات الممسوكة من العميل والتي لا تزال بحوزته بعد أول ارتجاع مضت عليه مدة تسوية يمكن تحديدها بشهر واحد والا امتنع البنك عن دفع الشيكات اللاحقة بسبب عدم التسوية.
- 4 - فرض غرامات بنسب 1% من قيمة الشيك بعد مرور ثلاثة أشهر دون تسوية وبـ 2% بالنسبة للثلاثة أشهر الثانية تدفع لخزينة الدولة.
- 5 - نوصي بتعديل قانون التجارة نحو إنشاء نوعاً خاص من الشيكات يكون الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن تضمينها بالشيك مشروط بحد أقصى يقع ضبط شروطه على عاتق مصرف قطر المركز.

### CONNECT WITH US



SharqLawFirm

@SharqLawFirm

@SharqLawFirm

Sharq-Law-Firm

Sharq-Law-Firm